

نظام رعاية المعوقين

١٤٢١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ٣٧ / م
التاريخ : ١٤٢١/٩/٢٣

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام رعاية المعوقين بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ مرسومنا هذا.،،

فهد بن عبدالعزيز



٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قرار رقم : (٢٢٤)
والتاريخ : ١٤٢١ / ٩ / ١٠



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
جَمِيعَ إِنْدَرَاعِ الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩١٤٠/٧/ر
وتاريخ ١٤٢١/٥/٦ المشتملة على برقية معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية
رقم ٢٣٥/١١/٤ و تاريخ ١٤١٩/٧/٥ بشأن مشروع نظام رعاية المعوقين.
وبعد الاطلاع على المقرر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٠٥) وتاريخ

١٤١٩/١١/١٨

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٦
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/١٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢.
وبعد الاطلاع على المقرر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٩٥) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٤
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٠) وتاريخ ١٤٢١/٩/٨.

يقرر

الموافقة على نظام رعاية المعوقين ، وذلك بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.


رئيس مجلس الوزراء

لِبَعْلِ الْمَنَّارِ الْمُرْجَفِ الْجَمِيعِ



الرقم
التاريخ
الاتواع
.....

الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ
هِيَّاَتُ الْفَلَاقِ الْمُجَمِسِ الْمُؤَزَّلِ

نظام رعاية المعوقين

المادة الأولى:

تل الكلمات والعبارات الآتية حيالاً وردت في هذا النظام على المعانى المبينة أمامها
ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو
الحسية أو العقلية أو التواصيلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية
متطلباته العادلة في ظروف أمثله من غير المعوقين.

الإعاقة: هي الإصابة بوحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية:

الإعاقة البصرية ، الإعاقة السمعية ، الإعاقة العقلية ، الإعاقة الجسمية والحركية ،
صعوبات التعلم ، اضطرابات النطق والكلام ، اضطرابات السلوكية والانفعالية ، التوحد ،
الإعاقات المزدوجة والمتعددة ، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.
الوقاية : مجموعة الإجراءات الطبية ، والنفسية ، والاجتماعية ، والتربوية ، والإعلامية ،
والنظمية ، التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشافها في وقت مبكر
والقليل من الآثار المترتبة عليها.

الرعاية : هي خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معوق بحاجة إلى الرعاية بحكم حالته
الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي.

التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية ، والاجتماعية ، والنفسية ، والتربوية ،
والمهنية ؛ لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية ؛ بهدف
تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية ، وكذلك تمية قدراته للاعتماد
على نفسه وجعله عضواً منتجاً في المجتمع ما أمكن ذلك.

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.



بيان اللّه الّذي جعل الرّحيم

الرقم
التاريخ
الاتوابع



الملكية العربية السعودية
قيمة فيبريل مجلس الوزراء

المادة الثانية:

تケفف الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل ، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة ، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الآتية :

١- المجالات الصحية :

وتشمل :

أ- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية ، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي ، وإجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض ، واتخاذ التحصينات اللازمة.

ب- تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ، ومتابعة حالاتهم ، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.

ج- العمل على الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.

د- تدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.

هـ- تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

٢- المجالات التعليمية والتربوية:

وتشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة ، والتعليم العام ، والتعليم الفني ، والتعليم العالي) بما يتاسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم ، وتسهيل التحاقهم ببيها ، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

٣- المجالات التربوية والتأهيلية:

وتشمل تقديم الخدمات التربوية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل ، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي ، وتأمين الوسائل التربوية الملائمة.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم
التاريخ
الاتواع

المملكة العربية السعودية
هيئة الأفلاج مجلس الوزراء

٤- مجالات العمل:

وتشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لاعطائه الفرصة الكشف عن قدراته الذاتية ، ولتمكنه من الحصول على دخل كباقي افراد المجتمع ، والسعى لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.

٥- المجالات الاجتماعية :

وتشمل البرامج التي تسبّب في تقييد قدرات المعوق ، لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة ، ولقليل الآثار السلبية للإعاقة.

٦- المجالات الثقافية والرياضية:

وتشمل الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتبيّنها ، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخلياً وخارجياً بما يتناسب مع قدراته.

٧- المجالات الإعلامية:

وتشمل قيام وسائل الإعلام ، المرئية والمسموعة والمفروعة بالترويعية في المجالات الآتية :

أ- التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.

ب- تعزيز مكان المعوقين في المجتمع ، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم ، وقدراتهم، وإسهاماتهم ، وبالخدمات المتاحة لهم ، وتوعيّهم بواجباتهم تجاه أنفسهم ، وبدورهم في المجتمع.

ج- تخصيص برامج موجّهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.

د- حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين ، وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم.

٨- مجالات الخدمات التكميلية:

وتشمل:

أ- تبيّنة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمان وسلامة وبارجور

.

مخفضة للمعوق ومرافقة حسب ظروف الإعاقة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
التابع

الملكية العربية السعودية
قِيَادَةُ الْفَلَاقِ عَمَّاسُ الْوَزَرَاءُ

بـ- تقديم الرعاية النباتية والرعاية المنزلية.

جـ- توفير أجهزة التقنية المساعدة.

المادة الثالثة:

يحدد المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية الخاصة باحتياجات المعوقين في أماكن التأهيل والتربية والتعليم والرعاية والعلاج ، وفي الأماكن العامة وغيرها من الأماكن التي تستعمل لتحقيق أغراض هذا النظام على أن تقوم كل جهة مختصة بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لذلك.

المادة الرابعة:

يقوم المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات التعليمية والتدريبية لإعداد الكفايات البشرية الوطنية المختصة في مجال الإعاقة وتدربيها داخلياً وخارجياً ، وتبادل الخبرات في هذا المجال مع الدول الأخرى والمنظمات والهيئات العربية والدولية ذات العلاقة.

المادة الخامسة:

تمتحن الدولة المعوقين قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.

المادة السادسة:


تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين التي يتم تحديدها في قائمة يتفق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة السابعة:

ينشأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى تأول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

المادة الثامنة:

ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين ، يرتبط برئيس مجلس الوزراء ويؤلف على النحو الآتي :



- رئيس يصدر باختياره أمر ملكي ، وعضوية كل من :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
التابع

الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
في شأنه أن يقر في مجلس الوزراء


- وزير العمل والشئون الاجتماعية.
- وزير الصحة.
- وزير المعارف.
- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- الرئيس العام لتعليم البنات.
- وزير التعليم العالي.
- وزير الشؤون البلدية والقروية.
- أمين عام المجلس.

- اثنين من المعوقين ، واثنين من رجال الأعمال المتميزين بشؤون المعوقين ، واثنين من المختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتجدد.
ولرئيس المجلس الأعلى أن ينوب عنه أحد الأعضاء في حالة غيابه.

المادة التاسعة:

يختخص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- أ- إصدار اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا النظام.
- ب- اقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في المجالات المختلفة ، واقتراح القواعد الخاصة بما يقدم لهم ، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا أو إعانت مالية أو غيرها ، واقتراح فرض الغرامات أو تعديليها.
- ج- متابعة تنفيذ هذا النظام ولوائحه ، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوقين في الأنظمة ولوائح الأخرى.
- د- التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصة فيما يخص الخدمات التي تقدم للمعوقين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم تاريخ التواريخ

الْمُلْكَ الْعَظِيمَ لِلشَّهْرِ الْمُبْرَكِ

الوقاية منها ، وطرق علاجها والتغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية ، وكذلك تحديد أكثر المهن ملائمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتفق ودرجات إعاقتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل.

- تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة ، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

- دراسة النظائر السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بما تم إنجازه في مجالات وقایة المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم ، واتخاذ اللازم بشأنها.

ح- إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

طـ- إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين.

ي- إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس.

كـ- إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين ، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والبيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوقين.

لِمَادَةِ الْعَاشِرَةِ:

يرفع المجلس الأعلى تقريرا سنويا إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعماله، وعن وضع المعوقين والخدمات التي تقدم لهم وما يواجه ذلك من صعوبات، ودعم الخدمات المقعدة للمعوقين.

المادة الحادية عشرة:

٤- يعقد المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه أو من نبيه جلسات على الأقل في السنة.

بـ- ينعقد المجلس الأعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه نسخة من الجلسة.

النهاية الثانية عشرة

تكون للمجلس الأعلى، أمانة عامة ، ويعين الأمين العام والموظفون اللازمون وفقاً لأنظمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
التابع

الملكية العربية السعودية
هيئة الفتاوى و مجلس الوزراء

الخدمة المدنية ، ويتولى الأمين العام ما يأتي :

أ- إدارة أعمال الأمانة.

ب- أمانة سر المجلس ، والتحضير لاجتماعاته ، وتسجيل محاضرها ، وتبليغ قراراته للجهات المعنية.

ج- إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

د- إعداد دراسات الفنية التي يتطلباها عمل المجلس.

هـ- إعداد مشروعات الأنظمة ولوائح المتعلقة بشؤون المعوقين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

و- إعداد مشروع ميزانية المجلس.

ز- تمثيل المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة.

ح- تكوين لجان من الخبراء والمختصين لدراسة ما يراه من أمور ذات صلة بشؤون المعوقين.

ط- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس.

ي- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

للمجلس الأعلى أن يولى لجنة تحضيرية من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاتها وسير العمل بها.

المادة الرابعة عشرة:

يكون للمجلس الأعلى ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة.

المادة الخامسة عشرة:

تعدل جميع الأنظمة ولوائح و القرارات و التعليمات النافذة المتعلقة بالمعوقين وقت صدور هذا النظام ولوائحه بما يتفق معه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ نشره.

المادة السادسة عشرة:

نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويتم به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

